

ولها أن تصدر وتسورد الدواجن ومنتجاتها والأدوات والآلات والأعلاف وغيرها مما يلزم لتحقيق أغراضها .

مادة ٣ - المؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها إنشاء الشركات والجمعيات التعاونية النوعية أو الإسلامية فيها .

مادة ٤ - يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل من رئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ - يكون مجلس الإدارة السلطات الازمة لإدارة شئون المؤسسة وتحقيق أغراضها ويتباشر على الأخضر ما يأتي :

(أ) التصرفات الازمة لإدارة أموال المؤسسة وكيفية استثمارها .

(ب) عقد القرصون .

(ج) تأسيس الشركات أو الجمعيات التعاونية أو الإسلامية فيها .

(د) قبول المبادرات والتبرعات .

(هـ) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة ومشروع الحساب الختامي .

(و) وضع اللائحة المالية والداخلية والإدارية التي تتضمن القواعد التي تسير عليها المؤسسة في إدارة أعمالها وتعيين الموظفين ونديمهم وإعاراتهم وتلديفهم في حدود القانون واللوائح السارية .

(ز) وضع اللائحة الخاصة بالرقابة والإشراف على الشركات والجمعيات التي تنشأها المؤسسة أو تساهم فيها .

مادة ٦ - يتكون رأس مال المؤسسة من :

(أ) مشروع تربية وإنكار الدواجن المشار إليه بال المادة ٩ من هذا القرار .

(ب) محطات تربية الدواجن المبينة بالبلدول المرافق .

(ج) حصة المؤسسة في رؤوس أموال الشركات والجمعيات التي تنشأها أو تساهم فيها .

(د) الأموال التي تخصصها الدولة للمؤسسة .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء المؤسسة العامة للدواجن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلـى القانون رقم ٢٦ لـسنة ١٩٥٤ بشـأن بعض الأحكـام الخاصة بالـشركات المسـاهمـة وـشـركـات التـوصـيـة بالـأـسـمـم وـشـركـات ذاتـ المسـؤـلـيـة المـحدودـة وـالـقـوـانـينـ المـهـملـةـ لهـ ؛

وعـلـى القانون رقم ٣١٧ لـسنة ١٩٥٦ بشـأن الجـمـيـاتـ التـعاـونـيـةـ وـالـفـوـانـينـ المـهـملـةـ لهـ ؛

وعـلـى القانون رقم ٦٠ لـسنة ١٩٦٣ باـصدـارـ قـانـونـ المؤـسـسـاتـ العـامـةـ ؛

وعـلـى قـارـارـ رئيسـ جـمهـورـيـةـ رقمـ ٣٠٧٠ لـسـنةـ ١٩٦٢ فـيـ شـانـ نـقلـ مـشـروـعـ تـرـبـيـةـ وـإـكـارـ الدـواـجـنـ مـنـ وزـارـةـ التـموـينـ إـلـىـ وزـارـةـ الزـرـاعـةـ ؛

وعـلـى ماـ اـرـتـاهـ مجلـسـ الـدـوـلـةـ ؛

وعـلـى موـافـقـةـ مجلـسـ الـرـيـاسـةـ ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى (المؤسسة العامة للدواجن) مقرها القاهرة ويكون الإشراف عليها لوزير الزراعة .

مادة ٢ - تتولى هذه المؤسسة إنشاء وتشغيل محطات لإثمار وانتاج جميع أنواع الدواجن وإنشاء مصانع للعافض والأدوات والألات اللازمة لانتاجها .

- (٣) جميع مخاطبات إنتاج البدارى التى أنشئت أو سنتها فى المحافظات واللى ألحقت بالوحدات الجماعية أو غيرها .
- (٤) مخطة تربية البطنى محافظة دمياط - وميزانتها بمحافظة دمياط .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٤

يعين وكيل لديوان الموظفين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـى الإعلـان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلـى القـانون رقم ٢١٠ لـسـنة ١٩٥١ بـشـأن نـظام موـظـفى الدـولـة وـالـقوـاـنـينـ المـعـدـلـةـ لـهـ ،

وعلـى المرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ١٥٨ـ لـسـنةـ ١٩٥٢ـ بـأـشـاءـ دـيـوانـ المـوـظـفـينـ ،

وعلـى موـافـقـةـ مجلـسـ الـرـيـاضـةـ ،

قرـرـ :

مادة ١ - يعين السيد / حسين كامل عبد كمال وكيل لديوان الموظفين .

مادة ٢ - على رئيس المجلس التنفيذى تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٩ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

مادة ٧ - تتكون موارد المؤسسة بما يأتى :

(١) ما يؤول اليـا من صافى أرباح الشركات والجمعيات التعاونية التي تنشـئـهاـ أوـ تـسـمـمـ فيهاـ .

(ب) ماتعدهـ منـ قـروـضـ .

(ج) ما تخصصـ لهاـ الدولةـ منـ اعـتـادـاتـ .

(د) أية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التي تؤديها للشركات والجمعيات التعاونية التابعة لها .

(هـ) الهـيـاتـ وـالـتـبـعـاتـ الـيـوـاقـعـ عـلـىـ إـدـارـةـ المؤـسـسـةـ عـلـىـ قـبـوـماـ .

مادة ٨ - يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة في صلاتها بالأختصاص الأخرى وأمام القضاء ويكون له حق التوفيق عنها في جميع صلاتها بالغير.

مادة ٩ - ينقل إلى المؤسسة مشروع تربية وتأهيل الدوابين السابق قله إلى وزارة الزراعة بمقدمة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧٠ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وذلك بكافة مخاطاته المنشأة والمقرر إنشائـاـ وـجـعـ مشـتمـلـاتـهاـ وأـدـواتـهاـ وـمـلـحـقـاتـهاـ وكـذـلـكـ جـمـعـ المـوـظـفـينـ وـالـهـمـالـ العـامـلـينـ بـهـذاـ المـشـرـوعـ كـماـ يـنـقـلـ إـلـىـ بـيـانـيـةـ المـؤـسـسـةـ كـافـةـ الـاعـتـادـاتـ المـدـرـجـةـ بـيـانـيـةـ زـارـةـ الزـرـاعـةـ وـالـمـخـصـصـةـ لـلـشـرـوعـ المـشـارـ إـلـيـهـ وـجـعـ الـوـظـائـفـ وـالـدـرـجـاتـ الـخـاصـةـ بـهـوـظـفـيـ وـعـمـالـ المـشـرـوعـ .

ويـنـقـلـ إـلـىـ المـؤـسـسـةـ أـيـضاـ المـخـاطـاتـ وـالـمـنـشـآـتـ الـمـيـتـةـ بـالـجـدـولـ المـرـافقـ وـالـاعـتـادـاتـ الـمـاـيـةـ الـمـدـرـجـةـ بـيـانـيـةـ الـجـهـاتـ الـتـابـعـةـ لـهـ وـكـانـةـ المـوـظـفـينـ وـالـهـمـالـ وـالـدـرـجـاتـ الـمـخـصـصـةـ لـهـ .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٩ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

جدول

(١) مخطة تربية الدراجن في قها (القليوبية) التابعة لوزارة الحكم المحلي .

(٢) مخطة تربية الدراجن في باروط (بني سويف) التابعة لوزارة الحكم المحلي .